

2021/02/16

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

120

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

الفاكس : www.impots.finances.gov.tn

Fax

الهاتف : 71 790 550

Tél

الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504

العنوان : 87 شارع الطيب المغربي 1002 تونس

Adresse : 87 avenue Tâieb Mhiri, 1002 Tunis Belvédère

الموضوع: حول النظام الجبائي لنشاط استغلال مقطع حجارة
المرجع: -مكتوبكم الواردان بتاريخ 04 ديسمبر 2019 و 19 نوفمبر 2020
- مكتوبي عدد 98 بتاريخ 01 ديسمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ بعض حرفائكم يستغلون مقاطع في مناطق تنمية جهوية حيث يستخرجون كتل الحجارة تم يحولونها، قبل بيعها، إلى حصى من أحجام مختلفة عن طريق آلات التكسير والغريلة. كما ذكرتم أنّه لدى إيداعهم لمطالب في عدم الخصم من المورد لدى مكاتب مراقبة الأداءات التي يرجعون لها بالنظر تم رفض مطالبهم باعتبار أنّ الأمر يتعلق بنشاط مستثنى من الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للملحق عدد 1 من الأمر عدد 1363 لسنة 2002 مبيّن أنّ الحرفاء المذكورين راسلوا وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والإدارة العامة للصناعة بوزارة الصناعة ومصالح وزارة التنمية الجهوية في الغرض دون الحصول على رد.

وعلى أساس ما سبق، وتبعا لصدور القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار والأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، طلبتم معرفة هل يخول نشاط استغلال المقاطع الانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الجهوية وبالتالي إمكانية إيداع تصاريح تصحيحية من قبل حرفائكم بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم.

جوابا يشرفني اعلامكم أنّه تستثنى من الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية قائمة من الأنشطة تمّ ضبطها بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار. ويتعلق الأمر خاصة بأنشطة استخراج المواد الإنشائية وترويجها على حالتها.

هذا وتبعا لمراسلة الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم، حول طبيعة نشاط حرفائكم المتمثل في استغلال مقاطع يتم فيها استخراج الحجارة وتحويلها إلى حصى عن طريق التكسير والغريلة ومدى تصنيفه كعملية تحويل أو عملية استخراج موارد إنشائية وترويجها على حالتها، تمّ التأكيد على أنّه حسب التصنيف التونسية للأنشطة "NAT" 2009، التي يستوجب اعتمادها لتصنيف الأنشطة الاقتصادية طبقا للفصل 2 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار، يندرج نشاط

إستغلال مقاطع الحجارة، من خلال تكسير الحجارة وغربلتها، ضمن مجموعة أنشطة الصناعات الإستخراجية "08.1" ويعتبر عملية إستخراجية وليس بعملية تحويلية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بحرفائكم، فإنّ نشاط إستغلال مقاطع ووحدات تكسير الحجارة لا يخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخصّصة للإستثمارات بمناطق التنمية الجهوية باعتبار أنّه يصنّف ضمن الصناعات الإستخراجية ولا يصنّف ضمن الصناعات التحويلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري تمضية